

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفوض»

باعتراض المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة السويس

عن العام المالى ٢٠٠٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
 الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠٠٨/١/١٩

باعتراض المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٨/٣/١ :

قرار :

مادة ١ - اعتراض المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة السويس

عن العام المالى ٢٠٠٨ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ١٨١٥٠٠ ج (فقط مليون واحد وثمانمائة وخمسة عشر ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة

مبلغ ١٨٠٩٢٠ ج (فقط مليون واحد وثمانمائة وتسعة آلاف ومائتان واثنان جنيه لا غير)

بفائض قدره ٥٧٩٨ ج (فقط خمسة آلاف وبسبعيناً وثمانية وتسعون جنيهًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٨/٣/١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى